الأصْلُ في العَلَاقة بين المسُلمينَ وغيرِ المُسْلمين

في التَّعامُل الدُّوليّ (دراسة مقارنة)

.....

أ. م. د. صهيب سليم عمير الآلوسي

الباحث عثمان عبود مهدي السامرائي

المقدمة

منذ فجر الخليقة الأولى، حيث أول أسرة خطت بأقدامها على أرض البسيطة، حدث الخلاف، وظهرت نزعات النفس نحو تحقيق غاياتها أياً كانت، حتى آل الأمر لقتال أخوين وحيدين جمعهم مكان قد انعدمت في غيره الحياة.

إن مصطلح القتال لا يمكن وصمه بجهة دون أخرى، أو بديانة دون سائر الديانات المكملة لبعضها، فالقتال وطبول الحرب وعبر مئات السنين كانت تدويناتٌ ومجلداتٌ وسير، كلٌ كان له دافعٌ وسبب لذلك، ولو طالعنا أحداث الحقب المطوية بكتب التأريخ للمسنا وبوضوح تام ومعبر، كيف تجري سنن الله سبحانه وتعالى في خلقه، حيث اختلاف الأهداف والأغراض وإيديولوجيات الشعوب عن بعضها، ناهيك عن النظرة المادية المجردة، وما يلعبه الجانب الاقتصادي المغلف بألاعيب السياسية ودهاليزها المظلمة، وصولاً إلى مُسَلمَةِ القتال المندرج تحت العنوان العقائدي الذي يستشعره الجميع وبلا تمييز بين جنس، أو لون، أو قومية، مع قدسية رد العدوان، والصائل عن الأوطان.

أولى الإسلام ومنذ فجر ولادته كدين سماوي، ورسالة خاتمة لجميع الرسائل والشرائع، مسألة الحرب أهمية كبيرة في تشريعاته المستمدة من كلام الله سبحانه وتعالى المنزل بوحي السماء، فكانت رصينة عادلة ذات أثر عظيم لمن يبحث عن السلام الحقيقي وكيف تصان وتحفظ الحقوق بعدل وإنصاف، بغض النظر عن الحروب الجانبية التي جرت في بداية التكوين، ورسم ملامح الطريق المزهر الطويل، والتي هي بحقيقتها حروبٌ لرد فعل طبيعي لمن أراد الوقوف بوجه تلك الدعوة السمحاء، والتي كان أساسها ونبراسها الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

لقد خاض المسلمون الأوائل من الصحابة والتابعين ومن تبعهم حروباً كبيرة، منها ما هو قصاص وجزاء لمن ظلمهم، ومنها ما هو تدافع طويل في نزاع مع إمبراطوريات وعدوان خارجي كان لا يقبل ولا يسمح بوجود الآخر كتشكيل ودولة وسيادة، مع ما يتخللها من معاهدات الصلح والهدنة والسلم التي كان ينشدها طيلة حروبه ومعاركه مع تلكم القوى، أو ما تقتضيه مصلحة الأطراف المتنازعة فيما بينها.

إن السلام في الإسلام ليس سوى اشتقاق وثمرة أينعت من اسمه، فهو جنس أصيل صقلته وشذبته الرسالة الإنسانية لخير البشر، وبعثته التي ليس في مكنونها سوى الخير للبشرية جمعاء، وما السهم والقوس والسيف سوى أدوات مادية حملها الآلاف على أكتافهم قبل ألاف السنين ولم تقتصر على المسلمين خاصة، وفي ذلك يقول سيد قطب ((فكرة السلام في الإسلام فكرة أصلية عميقة، تتصل اتصالاً وثيقاً بطبيعته، وفكرته الكلية عن الكون والحياة والإنسان، هذه الفكرة التي ترجع إليها نظمه جميعاً، وتلتقي عندها

تشريعاته وتوجيهاته، وتجتمع إليها شرائعه وشعائره، بشكل لا يخطر على بال الباحثين الدارسين أنفسهم لهذا الدين..))[1].

أما في الإسلام فلا يوجد نزاع بين فقهائه على مشروعية الحرب في نفسها، **إذ** الدولة الإسلامية إنما تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية، وأن جميع من جمعتهم تلك الوحدة هم أمة واحدة، وإن اختلفوا في اللغة، أو الجنس، أو الحكومات، أو الملوك، أو سائر المميزات القومية، لأن وحدة الدين غلبت كل هذه الفروق.

وإنما حصل النزاع في مشروعية حرب الهجوم، أو ما يطلق عليه بجهاد الطلب، وهذا الخلاف بين علماء المسلمين يمثل نقطة فاصلة في علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، فالسؤال هو: ما هو الأصل في علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول هل هي الحرب أم السلم؟ من هذا المنطلق جاء بحثنا هذا بعنوان ((**الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في التعامل الدولي دراسة مقارنة**)).

خطة البحث:

البحث يقوم على مقدمة، ومباحث ثلاثة، وخاتمة لأهم النتائج التي توصلت اليها.

أما المبحث الأول: فخصصته للتعريف بالعلاقات الدولية وبيان ماهية كل مفردة منها دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقوانين الدولية.

أما المبحث الثاني فخصصته لبيان اختلاف العلماء في أصل العلاقة وبيان أدلتهم وما احتجوا به على صحة ما ذهبوا اليه.

ثم جاء المبحث الثالث لبيان الخلاصة والترجيح

وأما الخاتمة فأوجز فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة وهذا مبلغي من العلم ولكن حسبي أني اجتهدت ولكل مجتهد نصيب، فإن أصبت فمن الله تعالى، وان أخطأت فمن نفسي، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المبحث الأول

مفهوم العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول

مفهوم العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي

كانت الهجرة الأولى إلى الحبشة، إحدى لبنات التعاطي مع مفهوم العلاقات الدولية، بعد أن تفشى الظلم، والجور، من قريش للمسلمين الأوائل ومن لهم السبق في دعوة الإسلام، كما كان من أظهرها تلك الكتب التي أرسلها النبي ﷺ إلى الدول الكبرى في المنطقة يدعو زعماءها، وشعوبها إلى الإسلام.

١. تعريف العلاقات في اللغة:

العِلاقة بِالْكَسْرِ: هِيَ علاقَة الْقوس وَالسَّوْط وَنَحْوهمَا، والعَلاقَةُ بالفتح: عَلاقَةُ الخصومةِ، وعَلاقَةُ الحبِّ، وَأَيْضًا: الخُصومَة والمَحَبّة اللازِمَتان[٢]، وعَلِقَ بالشيءِ عَلَقاً وعَلِقَهُ: نَشِب فِيهِ، والإِعْلاقُ وُقُوعُ الصَّيْدِ فِي الْحَبْلِ، وعُلوقاً: لَزِمَهُ، وعَلِقَ حبُّها بِقَلْبِهِ: هَوِيَها[٣].

والعَلاقة: اسمٌ جَامع لجَميع آلاتِ الاسْتِقاء بالبَكَرة[٤]، والعِلْقُ: المالُ الكَريمُ، يُقال: عِلْق خَيْر[٥].

٢. تعريف العلاقات الدولية في الاصطلاح:

لم يكن مصطلح العلاقات الدولية أو القانون الدولي مستخدما في الشريعة الإسلامية، لأنه من المصطلحات الحديثة، حيث إن الباحث في كتب الأقدمين ومؤلفاتهم يجد أن علماء المسلمين قد وضعوا نظرية متكاملة عن العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، مستدلين بذلك بنصوص القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وأعمال الخلفاء الراشدين لكن تحت مسميات أخرى (كالجهاد) و (أسلوب الحرب) و (الأمان) لكن مع تطور مفهوم العلاقات الدولية، استخدم مصطلح أكثر انسجاماً مع القواعد التي تنظم العلاقات الدولية، حيث استخدم مصطلح (السير و المغازي) فالسير: تعني القانون الدولي في حالة السلم، والمغازي: تعني القانون الدولي في حالة الحرب، ثم غلب تسميته والاصطلاح عليه بـ (علم السير) ويمكن تعريف العلاقات الدولية بأنها (قواعد التعامل مع غير المسلمين في دار الإسلام ودار الكفر في السلم والحرب)[٦].

ولعل اتخاذ ذلك المصطلح للدلالة على نظرية الحرب والسلم، أو ما يسمى بـ(القانون الدولي) كان منذ عهد أبي حنيفة النعمان الذي عرف انه أول من استعمل مصطلح (سيرة) تتميز مجموعة دروسه التي كان

يلقيها عن الإسلام في الحرب والسلم، ووصلت تلك الدروس منقحة على يد تلاميذه في كتب (السير الصغير) و (السير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني، والرد على سير الاوزاعي[٧] لأبي يوسف[٨].

المطلب الثاني

مفهوم العلاقات الدولية في القانون الوضعي

لم يتفق المختصون في حقل الدراسات الدولية على تعريف جامع، وشامل للعلاقات الدولية، إذ إن تطور دراسة العلاقات الدولية كونها موضوعاً مستقلاً قد مر في مراحل زمنية، وعليه فان الكثير ممن كتب في هذا الميدان اتسمت كتاباته بالطابع الموضوعي، والأخلاقي لذلك العصر، ففي عصر تكوين وترسيخ الدولة القومية في أوربا أشار الفلاسفة والمفكرون ورجال الدولة إلى طبيعة العلاقات التي يتوجب على الدولة القومية الناشئة إن تتبناها في علاقاتها مع غيرها من الدول القومية في أوربا، فأكدوا على ضرورة تعزيز القدرات العسكرية للدول القومية، لتحقيق امن وهيبة وقوة الدولة القومية[٩].

اختلف علماء السياسة، والمشرعون، والفقهاء بتحديد التعريف العلمي للعلاقات الدولية وذلك لوجود نظريات متعددة في هذا المجال ومدارس عديدة[١٠]، إذ إن التعريف بالعلاقات السياسية الدولية وماهيتها ليس مسألة سهلة بل هي في غاية الصعوبة والتعقيد، ويصعب على الدارسين والباحثين إعطاء تعريف جامع وشامل للعلاقات الدولية ،ومنهم من قال انه لا يشمل العلاقات بين الدول فحسب، بل يشمل أيضا العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات من غير الدول، مثل المنظمات الحكومية الدولية، كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنهم من قال: أن العلاقات الدولية تعالج العلاقات بين الدول فقط، ومنهم من اعتبر جوهر العلاقات الدولية هي السياسة الدولية التي مادتها الأساسية الصراع من أجل القوة بين الدول ذات السيادة [١١].

لذلك جاءت تعريفات كثيرة جداً يصعب إحصائها والإلمام بها، ونورد بعضاً من تلك التعريفات :

فقد عرفها جون بورتون بأنها ((علم يهتم بالملاحظات والتحليل والتنظير من اجل التفسير والتنبؤ))[١٢]

وعرفها رينولندز ((أنها تهتم بدراسة طبيعة وإدارة والتأثير على العلاقات بين الأفراد والجماعات العاملة في ميدان تنافس خاص ضمن إطار من الفوضى وتهتم بطبيعة التفاعلات بينهم والعوامل المتغيرة المؤثرة في هذا التفاعل))[١٣]

اما الدكتور محمد طه بديوي فعرفها ((بأنه العلم الذي يعني بواقع العلاقات الدولية واستقرائها بالملاحظة والتجريب أو المقارنة من اجل التفسير والتوقع))[١٤].

المبحث الثاني

أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم أم الحرب؟

المطلب الأول

الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب

يرى بعض العلماء والمفكرين أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب، فهي الأساس في ذلك وليس السلم، فالإسلام يأمر بدعوة مخالفيه إلى أن يدينوا به، وهذه الدعوة دعوتان دعوة باللسان ودعوة بالبنان، فمن دعوا باللسان وبلغوا هذا الدين على وجه صحيح يتبين به الحق ولم يستجيبوا لدعوته وجب على المسلمين دعوتهم بالسيف وقتالهم، ويرجع ذلك إلى أن الدول غير الإسلامية لا تقوم على أساس الإسلام، ولا تتخذ أهدافه أهدافاً لها، ولا شرعته قانونا لها، فهي في نظر الشريعة الإسلامية كيان باطل قام على أساس باطل[١٥].

وفي هذا يقول ابن الهمام الحنفي ((وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وإن لم يبدؤنا لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببداءتهم))[١٦].

وهو عين ما ذهب إليه الشيرازي في المهذب[١٧]، وابن عبد البر بقوله ((وكل من أبى من الدخول في الإسلام أو أبى إعطاء الجزية قوتل فيقتل الرجال المقاتلة وغير المقاتلة إذا كانوا بالغين))[١٨]وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب في عصر الاجتهاد الفقهي[١٩].

واحتج هؤلاء على رأيهم بعدة أدلة منها:

أولا: القرآن الكريم:

- أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بأن يقاتلوا غير المسلمين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية أمرًا مطلقًا غير مقيد بأن يكون القتال رفعًا لعدوان أو في مقابلة قتال، فدل هذا الإطلاق على أنه أمر بالقتال على أنه دعوة إلى الإسلام وحمل للمخالفين على نبذ دينهم واعتناق الإسلام، وإذا كان القتال دعوة إلى الدين فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال، فمن هذه الآيات:

❖ كقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ }(٢٠).

❖ وقوله تعالى (في آية السيف): { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٢١)وقوله تعالى: { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ مَعَ الْمُتَّقِينَ } (٢٢)فهذه الآيات من سورة التوبة متضمنة رفع العهود والذمم التي كانت بين النبي(ﷺ) والمشركين (٢٣).

❖ أن الله سبحانه وتعالى في كثير من آي الكتاب الكريم نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء، وعن الإلقاء إليهم بالمودة، وفي هذا دلالة على أن لا تكون للمسلمين بغيرهم محالفة أو موالاة، فمن هذه الآيات قول الله تعالى ((لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)) وقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَّ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)) فلا يحول دون قتال الكفار معاهدة ولا محالفة وبالمسلمين قدرة عليهم ما لم تكن ثمة مصلحة إسلامية.

وقال تعالى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهَّ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [سورة التوبة الآية: ٢٩] فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بأن يقاتلوا غير المسلمين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية أمرًا مطلقًا غير مقيد بأن يكون القتال رفعًا لعدوان أو في مقابلة قتال، فدل هذا الإطلاق على أنه أمر بالقتال على أنه دعوة إلى الإسلام وحمل للمخالفين على نبذ دينهم واعتناق الإسلام، وإذا كان القتال دعوة إلى الدين فلا يحل تركه مع القدرة عليه بحال (٢٤).

ثانيا: السنة النبوية:

عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله))(٢٥) ووجه الدلالة واضح من الأمر بقتال من امتنع عن الشهادة وأبى غير الإسلام دينا.

ثالثا: المعقول:

أن من دعوا إلى الإسلام على وجه صحيح لا عذر لهم في البقاء على غيره، لأن الله سبحانه أبلى معاذيرهم بدلائله التي أقامها على وحدانيته وصدق بها رسوله، وإذا لم يجيبوا الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ولا

معذرة لهم في الإباء فلا مندوحة أن نسوقهم إلى خيرهم وهداهم بوسائل قسرية، حتى إذا لم تفلح وسائل القهر بعد أن لم تفلح سبل الحكمة لم يكن بد من قتلهم وقطع دابر شرهم وقاية للمجتمع من ضلالهم كالعضو المصاب إذا تعذر علاجه تكون مصلحة الجسم في بتره[٢٦].

المطلب الثاني

الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم، أما الحرب فهي أمر عارض وطارئ لا يصار إليها إلا عند الضرورة، ويكون عند الاعتداء على المسلمين وأوطانهم، أما إذا كان غير المسلمين من الكفار مسالمين تاركي الدعوة الإسلامية وشأنها، فإنه لا يحل قتالهم لمجرد المخالفة في الدين[٢٧].

فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم، كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة، حتى يكون الاعتداء على الدولة الإسلامية فعلاً، أو بفتنة المسلمين عن دينهم، فالحرب حينئذ تكون ضرورة أوجبها قانون الدفاع عن النفس، وعن العقيدة، وعن الحرية الدينية[٢٨].

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف ((والنظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان، لا على الحرب والقتال إلا إذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم، أو صدهم عن دعوتهم فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعًا للشر وحماية للدعوة))[٢٩] لذا فالجهاد إنما شرع لحماية المسلمين وديارهم ودعوتهم الى الحق.

وهذا مذهب كثير من العلماء، وهو رأي اغلب الفقهاء والمفكرين والباحثين المعاصرين كالشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور عبد الوهاب خلاف، والدكتور وهبة الزحيلي.

واحتج أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة منها :

أولا: القران الكريم:

ان القرآن الكريم لم يدعنا في عماية عن المبدأ الذي تكون الحرب من اجله في الاسلام، فقد نص القران الكريم على أن السلم هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم حتى يكون اعتداء، فتكون الحرب حينئذ ضرورة دفاعاً عن النفس وحق البقاء، أو اتقاء لهجوم تكون المبادرة فيه ضرباً من الدفاع، قال تعالى ثم يعود الى المبدأ نفسه بالتفصيل والبيان، فيقول جل جلاله: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ

وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [سورة البقرة الآيات: ١٩٠ – ١٩٣].(٣٠)

وقال تعالى ((وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)) وقرر القران مبدأ السلم العالمي في آية ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)) وفي اية اخرى ((وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ)).

ثم إن القران الكريم أعلن مبدأ التزام المسلمين بالسلام والأمن، والود والطمأنينة، قال تعالى ((فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)) وقوله تعالى ((لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)).

ثانيا: السنة النبوية:

صرحت الأحاديث النبوية ودعت إلى السلم، قال عليه الصلاة والسلام (يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية...)(٣١) وقوله ﷺ (دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم)(٣٢) يأمر هذا الحديث المسلمين بمسالمة الحبشة والترك، وعدم التعرض لأي منهما طالما لم يتعرضا للمسلمين بقتال، أو غيره، ولا معنى لذلك إلا أن من سالم المسلمين فعليهم مسالمته، وعدم التعرض إليه بأذى.

ومما يعزز هذا الاتجاه أن النبي (ﷺ) كلما بعث بعثًا أو أرسل سرية اوصاهم ان يتألفوا الناس، ويتأنوا بهم، وجميع غزواته (ﷺ) سواء في الجزيرة العربية ام خارجها، انما كانت دفاعاً امام اعتداء واقع او في سبيله لان يقع، فقديماً قيل ما حورب قوم في عقر دارهم الا ذلوا((٣٣).

ثالثا: المعقول:

- احتجوا أيضاً باتفاق جمهور المسلمين على أنه لا يحل قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والأعمى والهرم ونحوهم لأنهم ليسوا من المقاتلة، ولو أن القتال كان للحمل على إجابة الدعوة وطريقًا من طرقها حتى لا يوجد مخالف في الدين ما ساغ استثناء هؤلاء فاستثناؤهم برهان على أن القتال إنما هو لمن يقاتل دفعًا لعدوانه. ولو قيل إنهم استثنوا لأنهم لغيرهم تبع فهذا إن سلم في الصبيان والنساء لا يسلم في البواقي وخاصة في الرهبان.

كما ان وسائل القهر والإكراه ليست من طرق الدعوة إلى الدين لأن الدين أساسه الإيمان القلبي والاعتقاد وهذا أساس تكونه الحجة لا السيف، ولهذا يقول الله تعالى: ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) ويقول سبحانه: ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)).

المطلب الثالث

الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الدعوة بالحسنى

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم الأخرى هي ليست علاقة سلم أو حرب، إنما الأصل هي علاقة دعوة، فالأمة الإسلامية هي أمة دعوة عالمية تتخطى كل الحدود والحواجز التي تنتهي إليها، فبعد تحديد موقف الأمم والدول الأخرى من دعوة الإسلام قبولاً أو رفضاً يتحدد أصل العلاقة سلماً أو حرباً، وفي ذلك يقول الدكتور الغنيمي ((إن علاقة الدولة الإسلامية بأي من دول دار المخالفين تتوقف على سياسة تلك الدولة من الدولة الإسلامية))[٣٤].

وأول من تبنى هذا القول أو النظرية هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه (السير الكبير) حيث قال ((وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كان قوم لم يبلغهم الإسلام فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم، وإن كان قد بلغهم الإسلام ولكن لا يدرون أنا نقبل منهم الجزية فينبغي ألا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية، إلا أن يكونوا قوماً لا تقبل منهم الجزية كالمرتدين، وعبدة الأوثان من العرب، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف، فإذا أبوا الإسلام قوتلوا من غير أن يعرض عليهم إعطاء الجزية))[٣٥]، ووافقه في ذلك بعض العلماء والمفكرين المعاصرين كالدكتور عثمان ضميرية، والدكتور طلعت الغنيمي[٣٦].

والترجيح

وخلاصة الفرق بين المذاهب أن أصحاب المذهب الأول ذهبوا إلى أن الجهاد مشروع على أنه طريق من طرق الدعوة إلى الإسلام، على معنى أن غير المسلمين لا بد أن يدينوا بالإسلام: طوعًا بالحكمة والموعظة الحسنة، أو كرهًا بالغزو والجهاد، ولا يكون بين المسلمين وغيرهم أمان إلا بسبب طارئ من تأمين خاص أو عام أو موادعة أو عقد ذمة.

أما أصحاب المذهب الثاني فذهبوا إلى أن الجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان على المسلمين، فمن لم يجب الدعوة ولم يقاومها ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفًا، ولا يكون بين المسلمين وغيرهم حرب إلا بسبب طارئ من اعتداء أو مقاومة للدعوة أو إيذاء الدعاة أو المدعوين فالأصل هو السلم أما الحرب فهي أمر استثنائي طارئ[٣٧].

وأصحاب المذهب الثالث قالوا بان الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الدعوة، وعلى أساسها تتحول هذه العلاقة إلى علاقة سلم او حرب بحسب سياسية وموقف تلك الدول من الدولة الإسلامية.

ومن خلال ما تقدم عرضه من أدلة المذاهب الثلاثة يتضح لنا قوة وسلامة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، أما الحرب فهي أمر عارض وطارئ لدفع الشر والضرر وإخلاء طريق الدعوة ممن وقف أمامها، وفي هذه الحالة فان الحرب هي لدفع العدوان وحماية الدعوة لا للغلب أو الكسب أو المخالفة في الدين[٣٨]، وهذا هو عين ما انتهى إليه أصحاب المذهب الثالث القائلين بان الأصل هو الدعوة الى الله بالحسنى، فهم لا يبتعدون كثيراً عما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، فالأصل عندهم في نهاية المطاف هو السلم أيضاً إلا إذا ما جوبه بالرفض والعنت والتجبر فيصار إلى الحرب وقتها.

فهم يرون أن الإسلام يجعل العلاقة الدولية بينه وبين الدول الأخرى وشعوبها هو (الدعوة إلى الإسلام)، وعلى أساس أن لا يحولوا بين شعوبهم وبين رؤية الإسلام الحق مطبّقًا، فإذا حالوا بين شعوبهم وبين الإسلام، وعملوا على تشويه صورته وإيذاء دعاته، ومنعهم من الوصول إلى الشعوب، كان الجهاد والقتال لقوله عز وجل: {فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا}[٣٩] فاذا كف أعداء الله أيديهم عن قتال المؤمنين وألقوا إليهم السلم بصلح او استسلام[٤٠]، وجب على المؤمنين حينئذٍ أن يكفوا أيديهم عن القتال وأن يدخلوا في السلم[٤١]).

هذا هو الأصل العام والهدف الأسمى الذي جاءت به الديانات السماوية كافة لإقرار الأمن والسلم المجتمعي والدولي، والحد من المنازعات والخصومات بين الأمم، وتلك هي الروح الحقيقية للتشريع

الإسلامي المتجاوبة مع أهداف دعوته العامة، ورسالته السامية والمتطابقة مع سيرة وهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

مع تسليمنا أن من يتابع تطورات الدول قديمها وحديثها، وتطور علاقاتها، يرى أنها ترتكز على ظاهرة النزاعات المسلحة، أكثر من ارتكازها على أي شيء آخر، وأن التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي زاد من التناقضات بين الدول، فتوسعت رقعة المنازعات، وسخر الإنسان كل طاقاته لتمكين نفسه من خوض الحروب وتدمير الشعوب ولكننا في الإسلام على غير هذا، فالأصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر السلام، والحرب آخر الدواء(٤٢).

كذلك فهناك العديد من النصوص القرآنية التي يتبين من سياقها بما لا يقبل الشك ان القرآن الكريم بين بشكل مفصل ان السلم هو المقدم على الحرب، وان الحرب انما تقوم لاسباب كقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } [سورة النساء الآية: ٧٥] وقوله سبحانه تعالى:{ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ } [سورة البقرة من الآية: ١٩١] وقال تعالى { فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} [سورة النساء من الآية: ٩٠]

يفهم من هذه الآيات جميعًا ما ذهب إليه أصحاب الرأي بأن السلم هو الأصل في العلاقات الدولية بأن آيات القتال منسجمة مع هذا الأصل، اما قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} متصل بقوله: {كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} فنحن نقاتلهم كما يقاتلوننا فإن كفوا عن قتالنا كافة، كففنا عن قتالهم بالمقابل()،وقوله: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ} الى قوله تعالى {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [سورة التوبة من الآية: ٢٩،]، وهذا لا يتنافى مع أصل السلم لأن قتالهم هو قتال من أجل تحقيق السلم وتوحيد الناس وجعلهم مع المسلمين أمة واحدة، حتى يدفعوا الجزية "أي مقابل الزكاة" إذا لم يسلموا ويخضعوا لأحكام الإسلام(٤٣).

ثم إن ما احتج به القائلون بأن الأصل هو الحرب من أن آية الإكراه بقوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) قد نسخت بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) أمر غير مُسَلم، لاتفاق جمهور العلماء على إحكام هذه الآية وعدم نسخها، فقد حكى ابن تيمية اتفاق العلماء على أن آية الإكراه ليست منسوخة، ولا منصوصة، وإنما النص عام فلا تكره أحدًا على الدين، والقتال لمن حاربنا(٤٤).

وفي ذلك يقول الرازي في تفسيره الكبير بعد أن ذكر أن الله تعالى بين دلائل التوحيد بيانًا شافيًا قاطعًا للمعذرة: ((إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلا أن يُقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء؛ إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان))[٤٥].

وهذا هو عين ما أقرته القوانين والأعراف الدولية المعاصرة، من أن الحالة الطبيعية بين الدول هي السلام، والحرب حالة وقتية عارضة مهما كان سببها، فالقانون الدولي قرر أن أساس العلاقات الدولية هو السلم واعتبر أن الحرب ضرورة قصوى يلجأ إليها إذا استعصى الداء، وإذا ما كان الدافع إلى الحرب هو الرغبة في السيطرة، أو الفتح، أو الاستعمار، وفرض سلطانها على غيرها من الدول، فإنها تصبح عمل غير مشروع، وحرب غير عادلة، أو ما يطلق عليها بالحرب العدوانية[٤٦].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين.. وبعد هذه الرحلة الماتعة والتي أوجزت فيها القول في مسألة مهمة من المسائل المعاصر التي كثر الحديث والجدال عنها.. حتى باتت إشكالية لابد لها من تأصيل وبيان.. لاسيما وان لها تأثيرا كبيرا على كثير من الفروع التي سوف تبنى على ذلك التأصيل.. فاني أحط الرحال في خاتمة ما توصلت إليه من أهم النتائج ومن أهمها:

١. أولى الإسلام ومنذ فجر ولادته كدين سماوي، مسألة الحرب أهمية كبيرة في تشريعاته المستمدة من كلام الله سبحانه وتعالى المنزل بوحي السماء، فكانت رصينة عادلة ذات أثر عظيم لمن يبحث عن السلام الحقيقي وكيف تصان وتحفظ الحقوق بعدل وإنصاف.

٢. لا يوجد نزاع بين فقهائه على مشروعية الحرب في نفسها، إذ الدولة الإسلامية إنما تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية، وإنما حصل النزاع في مشروعية حرب الهجوم، أو ما يطلق عليه بجهاد الطلب، وهذا الخلاف بين علماء المسلمين يمثل نقطة فاصلة في علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول.

٣. اختلف علماء الأمة في أصل العلاقة مع غير المسلمين على مذاهب ثلاثة، فمنهم من قال الأصل هو السلم، ومنهم من قال ان الاصل هو الحرب، وهنالك من ذهب الى أن الأصل هو الدعوة بالحسنى.

٤. التشريع الخالد لم يأتِ إلا بما يحقق سعادة الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة، فلم يكن أمر الحرب كيفيا، او يتبع أهواء النفوس كما كان في الأمم الاخرى في الماضي وفي الحاضر.

٥. إن الخلاف بين الباحثين المسلمين هو بسبب اختلاف الظروف السياسية التي مرت بها الأمة عبر تاريخها الطويل حيث تغيرت فيها أحوالها من امة كانت تحكم اغلب العالم الى امة محكومة، وكذلك بعض الاختلاف اليسير في فهم بعض النصوص القرآنية لتعدد أوجه التفسير بها.

٦. أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، أما الحرب فهي أمر عارض وطارئ لدفع الشر والضرر وإخلاء طريق الدعوة ممن وقف أمامها.

٧. إن القائلين بان الأصل هو الدعوة الى الله بالحسنى، لا يبتعدون كثيراً عما ذهب إليه من قالوا بالسلم، فالأصل عندهم في نهاية المطاف هو السلم أيضاً إلا إذا ما جوبه بالرفض والعنت والتجبر فيصار إلى الحرب وقتها.

٨. إن السلم والأمن المجتمعي هي الروح الحقيقية للتشريع الإسلامي المتجاوبة مع أهداف دعوته العامة، ورسالته السامية والمتطابقة مع سيرة وهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

٩. إن أساس العلاقات الدولية في القانون الدولي هو السلم واعتبر أن الحرب ضرورة قصوى يلجأ إليها إذا استعصى الداء.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هوامش البحث

(١) السلام العالمي والإسلام لسيد قطب: ١٥

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري: ٤/ ١٥٣١ مادة (علق)، والكليات للكفوي: ٦٥٣ فصل العين.

(٣) ينظر: لسان العرب: لابن منظور: ١٠/ ٢٦١.

(٤) البِكْرَة والبِكَرة، لغتان: وهي خشبة البئر التي يسقى عليها، وفي جوفها محور تدور عليه، ينظر: العين للفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ): ٥/ ٣٦٤؛ الصحاح للجوهري: ٢/ ٥٩٦ مادة (علق).

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: ٢٦/ ١٨٤- ١٩٣.

(٦) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام: للدكتور عثمان ضميرية: ٣٨.

(٧) أبو عمرو الأوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو، ولد سنة ٨٨ه، وكان ثقة مأمونا، صدوقا فاضلا، خيرا، كثير الحديث والعلم والفقه، سمع من يحيى بن أبي كثير وغيره من مشايخ أهل اليمامة، وكان يسكن بيروت، وبها مات سنة ١٥٧ه.. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ ٤٨٨، ووفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/ ١٢٧

(٨) العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي. للدكتور عارف خليل أبو عبيد: ١٥-١٦.

(٩) ينظر: العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات للدكتور ثامر كامل الخزرجي: ٤٧

(١٠) ينظر: العلاقات السياسية الدولية للدكتور ثامر الخزرجي: ٤٨.

(١١)ينظر: العلاقات الدولية لبول ويلكينسن: ٨، ومدخل الى تاريخ العلاقات الدولية لبيير رينوفان وجان باتيست وورزيل: ٢، والعلاقات الدولية للدكتورعلي العقابي: ٣٠.

(12) Burton john "Intcrnational Rclations: Agencral Thcory" Cambridge Universitv Press.

(13) Rcynolds P.A. "An lntroduction to international relations"Longman paper back.

(١٤) مدخل الى علم العلاقات الدولية للدكتور محمد بدوي: ٧٣

(١٥) ينظر: السياسة الشرعية. عبدالوهاب خلاف: ٧٣، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي: ١٣٠.

(١٦) فتح القدير لابن الهمام: ٥/ ٤٤١.

(١٧) المهذب للشيرازي: ٣/ ٣٢٢.

(١٨) الكافي لابن عبد البر: ١/ ٤٦٦.

(١٩) وممن قال به ابن حزم الظاهري والشيرازي وابن قدامة وابن العربي والجصاص والكمال بن الهمام، ومن المعاصرين سيد قطب وأبو الأعلى المودودي وعبدالكريم زيدان. ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ١٣٠، ومجموعة بحوث فقهية للدكتور عبدالكريم زيدان: ٥٣ – ٥٤.

(٢٠) [سورة البقرة من الآية: ٢١٦]

(٢١) [سورة التوبة الآية: ٥]

(٢٢) [التوبة من الآية: ٣٦]

(٢٣) ينظر: االكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ت ٤٢٧هـ: ٢/ ٢٣٤؛ الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي، (المتوفى: ٤٦٨هـ): ٢/ ٤٦٩؛ تفسير القرآن للسمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ):٢/ ٢٧٦؛ مفاتيح الغيب للرازي ت ٦٠٦ هـ: ٢٠/ ٢٩٠؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ): ٤/ ١١٢؛ الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): م ص: ١٣٨ ،تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب ،دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٢٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٢٣٦.

(٢٥) صحيح البخاري: ١/ ١٤ (٢٥)، وصحيح مسلم: ١/ ٥٣ (٣٦)

(٢٦) ينظر: السياسة الشرعية. عبدالوهاب خلاف: ٧٥

(٢٧) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث للدكتور وهبة الزحيلي: ٩٤، ونظرية الحرب في الاسلام للدكتور ضو غمق: ٩٠.

(٢٨) العلاقات الدولية في الإسلام ابو زهرة: ٥١

(٢٩) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف: ٨٤

(٣٠) سورة البقرة: ١٩٠ ـ ١٩٣

(٣١) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٦٢ (١٧٤٢). سنن ابي داود: ٣/ ٤٢ (٢٦٣١). السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢٥٦ (١٨٤٦٢)

(٣٢) سنن ابي داود: ٤/ ١١٢ (٤٣٠٢). السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢٩٧ (١٨٥٩٧)

(٣٣)) ينظر: شرح السير الكبير لمحمد بن سهل السرخسي: ١/ ٥٩، القانون الدولي لعلي ماهر ص ٤٠٩.

(٣٤) قانون السلام في الاسلام للدكتور محمد الغنيمي: ١٠٤

(٣٥) ينظر: السير الكبير مع شرح السرخسي للشيباني:

(٣٦) ينظر: اصول العلاقات الدولية للدكتور عثمان ضميرية: ٣٩٦، والسلام في الاسلام للدكتور الغنيمي: ٢٠٤، والسياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف: ٧٥.

(٣٧) ينظر: السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف: ٨١ ـــ ٨٤

(٣٨) ينظر: اثار الحرب في الاسلام للزحيلي: ١٣٥ـ١٣٦

(٣٩) سورة النساء: ٩٠

(٤٠) وقيل :(السَلَم) يقصد به الاسلام اورده الماوردي فقال فيه قولين: ((أحدهما: الصلح، وهو قول الربيع. والثاني: الإسلام، وهو قول الحسن)). النكت والعيون: ١/ ٥١٤.

(٤١) ينظر:جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري:٨/ ٢٤؛ كتاب نفسير القرآن لابن المنذر:٢/ ٨٢٦؛ تفسيرالقرآن العظيم لابن أبي حاتم:٣/ ١٠٢٨؛ بحر العلوم للسمرقندي:١/ ٣٢٥: تفسير القرآن للسمعاني:١/ ٤٦٠؛ معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي:١/ ٦٧٤؛الكشاف عن حقائق غوامض التنزيلوعيون الأقاويل في وجوه التأويل:١/ ٥٤٨؛ مفاتيح الغيب للرازي:١٠/ ١٧٩؛ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني: ١/ ٤٩٦] ،التفسير الوسيط للزحيلي:١/ ٣٦٠.ونود ان نشير انه قيل هذه الآيات منسوخة وبينا ان هذا القول مرجوح فلا داعي للاعادة.

(٤٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ،تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة: العدد السابع؛ الموسوعة في سماحة الإسلام، للشيخ محمد الصادق عرجون: ٢/ ٨٣٤؛ العلاقات الدولية للدكتور كاظم هاشم نعمة: ص ١٨٥، طبعة فرنسا عام ١٩٧٩م.

(٤٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢/ ٣٤٧؛ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للالوسي: ٣/ ٢٩٤.

(٤٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١٦٧٨)

(٤٥) تفسير مفاتيح الغيب للرازي: ٧/ ١٥.

(٤٦) ينظر: القانون الدولي العام للدكتور علي ابو هيف: ٥٩٣.

المصادر

١. أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، للدكتور عثمان جمعة ضميرية، دار المعالي – عمان _ الاردن، ط١. ١٩٩٩م.

٢. السلام العالمي والإسلام، سيد قطب، دار الشروق – مصر ــ القاهرة، ط٣: ١٤٢٢ه ـ ٢٠٠١م، ط٤: ١٤٢٧ه ــ٢٠٠٦م.

٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط بلا.

٤. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، دار القلم، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م، ط بلا.

٦. شرح كتاب السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى سنة ٤٩٠ه)، إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى سنة ٤٩٠ه)، قدم له الدكتور كمال عبد العظيم العناني، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت ــ لبنان، ط١، ١٤١٧ه ــ ١٩٩٧م.

٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط بلا.

٩. العلاقات الدولية في الإسلام، الدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي، سوريا - دمشق، ط١ ٢٠٠٠م.

١٠. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ط بلا.

١١. قانون السلام في الاسلام / دراسة مقارنة. الدكتور محمد طلعت الغنيمي. الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية. بلا.

١٢. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ) المحقق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم – الكويت، ط بلا.

١٣. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٤. مجموعة بحوث فقهية. الدكتور عبدالكريم زيدان. مكتبة القدس. بغداد. ومكتبة الرسالة. بيروت. ١٩٧٦م.

١٥. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

١٦. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، ط بلا.

١٧. نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، الدكتور ضو مفتاح غمق، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية – بنغازي، ط١، ١٤٢٦ هـ.